



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟
هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأن ذلك يخلو بالحدود الشرعية التي وضعتها الله تعالى للرجال والنساء، ويؤدي إلى الخلط بين الجنسين، وهو مما حرم الله تعالى. وقد ورد في الحديث: "لا يلبس الرجل ثياب المرأة ولا المرأة ثياب الرجل".
والله أعلم بالصواب.

[مترجم من: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية، 14/2/1435هـ]

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/3119>

